

قواعد الاحكام

[463] وقسمة الإجماع ما يمكن التعديل فيها من غير رد، وأقسامها أربعة: أن تتساوى السهام وتتساوى قيمة أجزاء المقسوم، أو تختلفا، أو تختلف السهام وتتساوى قيمة الأجزاء، أو بالعكس. فالأول: كأرض متساوية الأجزاء في القيمة بين ستة، لكل واحد سدسها: وهذه تقسم ستة أجزاء بالمساحة، ثم تقرر بأن تكتب رقاع بعدد السهام متساوية، ثم يتخير في إخراج الأسماء على السهام أو بالعكس، فإن أخرج الأسماء على السهام كتب في كل رقعة اسم واحد من الشركاء، ويجعل في بندقة من شمع أو طين متساوية، ويقال لمن لم يحضر القسمة أخرج ببندقة على هذا السهم فيكون لمن أخرج اسمه، ثم يخرج أخرى على آخر، إلى أن ينتهي. وإن أخرج على الأسماء كتب في الرقاع أسماء السهام، فيكتب في رقعة الأول مما يلي جهة كذا، وفي أخرى الثاني، إلى أن ينتهي، ثم يخرج رقعة على واحد بعينه فيكون له السهم الذي في الرقعة. الثاني: أن تتفق السهام خاصة، فتعدل الأرض بالقيمة، ويجعل ستة أسهم متساوية القيمة، ويفعل كالأول. الثالث: أن تتساوى القيمة خاصة: كأرض متساوية الأجزاء في القيمة، لواحد نصفها، ولآخر ثلثها، ولثالث سدسها، فإنها تقسم ستة أجزاء على قدر الأقل وتعديل بالأجزاء، ويكتب ثلاث رقاع بأسمائهم، ويجعل للسهم أول وثن... إلى الأخير، ويتخير في ذلك الشركاء، فإن تعاسروا عينه القاسم، ثم يخرج رقعة على السهم الأول، فإن خرجت لصاحب السدس أخذه، ثم أخرج أخرى على الثاني، فإن خرجت لصاحب الثلث أخذ الثاني والثالث، وكانت الثلاثة الباقية لصاحب النصف، وإن خرجت الثانية لصاحب النصف أخذ الثاني والثالث والرابع، وكان الخامس والسادس لصاحب الثلث، وإن خرجت الأولى لصاحب النصف أخذ الثلاثة الأول، ثم يخرج الثانية على الرابع، فإن خرجت لصاحب الثلث أخذه مع الخامس، وكان السادس لصاحب السدس، وإن خرجت الثانية لصاحب السدس